

675 - حكم قضاء الصلاة الفائتة في وقتها من اليوم التالي - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

وهي اذا فاتت الصلاة عن وقتها تركها الى ان يأتي وقت الثانية مثلا الظهر يتركها لظهور في اليوم التالي آهل لهم شيء يتعلقون به لا هذا جهل نقول بعض العامة لا لا اصل له. نعم. لا يجوز تأخيرها الى وقت اخر ولو قريبا. اذا اذا - [00:00:00](#)
الظهر ليس له ان يؤخرها الى وقت العصر ولا الى الظهر اتي. بل يجب ان يبادر بها اذا اذا تنبه الذكر. نعم. متى تنبه وجب ان يفعلها كما تقدم وليس له تأخيرها متى ذكر. هم. نعم - [00:00:20](#)